

## الذريعة إلى اصول الشريعة

[ 788 ] قد أُلزم أن يصلي إلى جهة ما ، وإذا كان الحكم الشرعي ثابتا في الجملة ولم يكتف (1) المكلف في إمكان الفعل بالجملة ، وجب أن يجتهد حتى يمكنه الفعل الواجب عليه في الجملة ، فالاجتهاد (2) منه ليس يتوصل به إلى إثبات الحكم الشرعي ، وإنما يصل به (3) إلى تمييز (4) الحكم المجمل الذي ورد به النص وتفصيله . وعروض ذلك أنه يرد النص في الارز أن (5) فيه ضربا من ضروب الربا ، ويكون هناك طريق (6) إلى الاجتهاد في إثباته ، فيتوصل المكلف إلى تمييز (4) ذلك الربا وتفصيله لاجل النص المجمل ، وهذا مما لم يثبت لهم . على أنه يقال للمتعلق بهذه الطريقة : أليس إنما (7) اجتهدت عند الغيبة في القبلة لما ثبت بالنص حكم (8) لا سبيل لك (9) إلى معرفته إلا بالاجتهاد ؟ فإذا اعترف بذلك ، قيل له : فثبت في الفرع أنه لا بد فيه من حكم لا يمكن معرفته إلا بالاجتهاد (10) حتى يتساوى

\_\_\_\_\_ 1 - الف: يكتفى، ج: يلتفت. \* 2 - ب:

والاجتهاد. 3 - ج: - به. \* 4 - الف وج: تميز. 5 - ب: الادان، بجای الارزان. \* 6 - ج:

طريقا. 7 - الف: ما. \* 8 - الف: حكمه. 9 - ب: - لك. \* 10 - ج: + و. (\*)

\_\_\_\_\_